

باب الحيض - القسم الأول - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعید المیری

باب الحيض لا حيض مع حمل ووقته تمام تسعه اعوام الى خمسين عام. يوم وليلة قل المذهبى وستة او سبعة للغالب واكثر المحيض
نصف شهر وقل يومين اقل طري. وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم - 00:00:00

تغتسل فلتجلس المحدود للاقل اذا تبت اذا وبعده تصلي. ثم اذا لم يتجاوز لك ثرى فالحivist ما ثلاثة روى لوقفه الغسل عليها والقضاء
بعد تكرر لما قد هرض اما اذا جاوز اكثرا المحيض اعني بهذا الدم فهي تستحيظ - 00:00:23

فتعمل التمييز والمعتادة تعمل هذا حين تنسى العادة. ولتجلس الناسية للموضع اول شهر حيث عدة تعى وتجلس الغالب غير من خلا
اوله فان تعى الموضع لا لكن ذات الابتداء قبل جلوس ذات تكررنا قلا. والنقص في العادة طهر اذا عاد فذا حيظ وصهرة - 00:00:48

كذا اما الزيادة كذا تأخر والعكس فالمعتبر المكرر ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا هذا ما لم يجاوز الاكثر ولتنتوضاً وقت كل فرض اذا
تدمى استحاضة لا حبيب ثم يؤدى الفرض والتنتفل اذا الوضوء والغسل منه افضل - 00:01:15

واكثر النفاس اربعون وظهور النقاء فيما دون تفعل صوما وصلة ويعاد للاح提اط الصوم حيث الدمعات وهو كحبيب في حلال وحرام
ونحوه الى عدة ولا احتلام واؤل الوقت له والآخر باول - 00:01:40

من توأم يعتبر باب الحبيب وهذا الباب من الابواب الصعبة قليلا تجلى يعني تمعن والى استحضار ذهن وليس صعوبة هذا الباب بعض
بعض من يتكلم في العلم يعني يعتقد بعض العلماء على انهم صعبوا - 00:02:02

ابواب الحبيب ويقولون هذا تصعيدهم هذا يدل على خطأهم فيه والشريعة يعني تهلهل الفهم كلام من هذا القبيل بل بعضهم يقول اذا
وجدت شيئا في الشريعة صعب الفهم فاعلم انه خطأ - 00:02:27

من قال به اجعلوها قاعدة والحقيقة انما يتفاصل اهل العلم من غيرهم الفهم من غيره لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اه من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين لا بد ان هناك مراتب في الفهم - 00:02:47

وثم عدم الفهم هذا امر نسبيا قد يكون البليد لا يفهم شيئا فاما استصعب عليه شيء نقول انه يعني خطأ مسألة نسبية نعم لذلك قال
يقول الناظم هنا الله عنه لا حبيب مع حمل ووقته تمام تسعه اعوام الى خمسين عام - 00:03:06

يوم وليلة اقل المذهب وستة او سبعة للغالب واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين اقل الطهر وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع
الدم ان لم تغتسل لا حبيب مع حمل هنا جزم بأنه - 00:03:27

لا يوجد حبيب مع حمل والامام احمد يقول انما عالمة الحمل ان ينقطع الحبيب فانقطاع الحبيب عالمة للحمل فلا يكون مع الحمل
ايضا اذا ما هو الدم الذي تراه الحامل - 00:03:47

وهو يشبه الحبيب عند الحنابلة او عند الامام احمد معناه هذا دم فساد تصلي المرأة وتصوم ولا يضرها نزول ذلك الدم. لا حبيب مع
حمل الا اذا كان هذا الدم - 00:04:03

قبل الولادة بيوم او يومين وفيه عالمة النفاس هذا يعتبر اه دم نفاس تترك فيه الصلة والصوم لاحظ مع حمل ووقته تمام يعني
ووقته بدايته تمام تسعه اعوام فلا ترى - 00:04:23

فيبداية او اقل السن التي تحيض فيه المرأة تسعه اعوام او تسع سنين فمن حاضت قبل هذا السن لا يعتبر ذلك فيها ايضا وانما يعتبر
دم فساد الى خمسين عام هذا نهاية - 00:04:42

السن الذي تحيض فيه المرأة. طبعا كل هذا الكلام لا حبيب مع حمل فيه نقاش وهكذا السن يعني التي يبتدأ او يبدأ الدم فيه مع المرأة

فيه نقاش هل هو تسع او - 00:05:01

يعني يمكن ان يكون قبل التسع الشافعي رحمة الله عليه يقول رأيت جدة عمرها احدى وعشرون سنة لانها حافظت بنت تسع سنين ثم حملت في تزوجت وحملت في العاشر ثم انجبت وبنتها ايضا حاضت في تسع سنين ثم انجبت - 00:05:17

في السنة التي تليها فاصبحت جدة الاولى وهي بنت احدى وعشرين سنة فمن هذا الكلام الذي قاله التابعى رحمة الله عليه قالوا هذا اقل ما يوجد من العمر الذي يمكن ان تحظى فيه المرأة لانه لم يوجد قبل هذه السن امرأة تحيض - 00:05:36

فاستدلوا بالاستقراء او العادة وهكذا بعد الخمسين لا تحيس المرأة واستدلوا بكلام لعائشة يعني انها اذا جازت الخمسين او نحو هذا الكلام انها تفقد دم او دم الحيض وكل هذا نوقة وشيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا حد لي السن من حيث الصغر ولا من حيث الكبر - 00:05:56

لاحظ مع حمل ووقته تمام تسعه اعوام الى خمسين عام الى خمسين عام يفترض ان يقول الناظم هنا الى خمسين عاما لكن هذا يعني اضطر اليه بسبب النظم وهو لغة - 00:06:22

لغة من لغات العرب ان بعضهم يقف على المنصب بالسكون اه ويقال انها لغة ربيعة ومن ذلك قول الاعشى الى المرء قيس اطيل السرى واخذ من كل حي عصم فرضا يقول - 00:06:38

عصما لكنه قال واخذ من كل حي اصن ثم قال طبعا الى خمسين عام الخمسين داخلة يعني ما بعد الغاية داخل فيما قبل الغاية لانها من جنسها كما في قوله تبارك وتعالى - 00:06:58

الى المرافق او الى الكعبين ثم قال في يوم وليلة اقل المذهب هنا يبين اقل مدة الحيض وهو يوم وليلة فما كان من الدم اقل من يوم وليلة لا يعتبر ايضا وانما يعتبر - 00:07:17

ده ما فساد يوم وليلة اقل المذهب يعني اقل مدة الحيض في المذهب ستة او سبعة للغالب وستة ايام طبعا بلياليها ويوم وليلة يعني يوم بليلة ستة بلياليها او سبعة ايضا بلياليها للغالب لغالب - 00:07:41

اه المدد التي تحيس فيها النساء طبعا اذا قال بعد ذلك تجلس المرأة غالب الحيض يعني تنظر الى نظيراتها من نسائها ان كنا يحظن ستة ايام فتعتبروا الغالية في حقها ستة وان كن يحضن في سبعة ايام تعتبر الغالب - 00:08:00

سبعة ستة او سبعة للغالب واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين اقل الطور اكثر مدة تحض فيه المرأة نصف الشهر وهو كم خمسة عشر يوما بلياليها اذا اي دم زاد على هذه المدة يعتبر دما - 00:08:22

تاد او دم استحاوى واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين اقل الطهر هنا قل فعل ماضي فاعله اين؟ اقل قل اقل الطهر يومين عن اكثر الحيض فيصبح اقل الطهر كم يوم - 00:08:43

ثلاثة عشر يوما اذا اقل الطهر فمتلا لو رأت امرأة دم قيظ ثم ظهرت ورأت في اليوم الثاني عشر من الطهر دما اخر يعتبر حيضا لانه لم يستوفي اقل الطهر - 00:09:06

يعتبر دم فساد لابد ان تظهر ثلاثة عشر يوما هذا اقل ما تظهر فيه وقل يومين اقل الطهر نعم هذا الشطر ازيده ايضا من حيث المعنى او من حيث التمثيل - 00:09:24

وقل يومين وقل عن نصف الشهر المتقدم ذكره قلنا واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين عن نصف الشهر كم اصبح ثلاثة عشر يوما وقل يومين اقل الطهر اقل الطهر قل عن نصف الشهر ب يومين فاصبح اقل الطهر ثلاثة عشر يوما - 00:09:49

هنا ذكر صاحب الزاد ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذكر انهم لا يصحان منها بل يحرمان طبعا ولم اذكر هذا الكلام لانه تقدم بعضه هنا وسيأتي بعضه في الصلاة. تقدم بعضه في منع الحائض والنفساء في - 00:10:14

ما يمنعه الاحاديث جمعتها في مكان واحد وسيأتي في الصلاة انها لا تصلي وسيأتي في الصوم ايضا انها لا تصوم وان كان واجبا عليها وبالتالي عليها ان تقضي لم احتاج ان انظم هذه الجمل ولذلك تركتها - 00:10:36

مقال وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم تفتسل. يعني الحائض والنفساء اذا انقطع عدمها اذا انقطع دمها معناها

انها ظهرت لكن لا بد عليها من الاغتسال - 00:10:56

فهذه الممنوع الاشياء التي تمنع الحائض والنفساء منها مثل ما ذكرناه سابقا انها تمنع من قراءة القرآن تمنع من مس المصحف تمنع من اللبس في المسجد لو في المسجد تمنع من - 00:11:16

يعني الصوم تمنع من الصلاة تمنع من الطلاق ممنوع ان طلق وهكذا قال هنا وغير صوم وطلاق مما يحرم على الحائض والنفساء غير هذين لا يحل عند انقطاع الدم وهذا يدل على انهم يحلان عند انقطاع الدم ولو لم تغسل - 00:11:35

واضح فاذا طلقها الرجل في طهرها هذا يعني بعد انقطاع دمها هل يحل طلاقه؟ هل هو طلاق بدعة؟ ام طلاق سنة لانه طلقها وهي ليست بحائض وهكذا صومها يجب عليها الصوم ويصح صومها نعم - 00:11:56

وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم تغسل لكن اذا توضأ هل يحل لها شيء اخر؟ قلنا نعم يحل لها ان تنبت بالمسجد كما ان الجنب يليث - 00:12:20

بوضوء وتقدم هذا ان الجنابة تمنع من اشياء وتمنع الجنابة للبد بلا توضأ واية منهن تلى فهو داخل في الجنابة معناه اذا توضأ توضأ الحائض بعد انقطاع دمها وهكذا النساء حل لها ان يجلسا في المسجد - 00:12:34

ثم قال هنا فتجلس المحدود للاقل ذات وبعده تصلي ثم اذا لم يتجاوز لك ثراه فالحيض ما ثلاثة تكرر لوقفه الغسل عليها او القضاء بعد تكرر لما قد فرض. هنا جاء بدأ الكلام الذي يحتاج الى ترکیز - 00:12:53

عندنا امرأة مبتدأة وسيتكلم عنها الان وعندنا امرأة معتادة التي عرفت عادتها هذه سياتي الكلام عليها بعد ذلك المبتدأة قال هنا تجلس المحدودة للاقل يدخل فيها جميع انواع المبتدئات - 00:13:11

من ابتدأ بها الدم سواء استحيضت او لم تستحيض سياتي الكلام عليه تجلس المحدودة للاقل. ما هو المحدود للاقل؟ ما هو الوقت الذي حدد للاقل نعم يوم وليلة يوم وليلة اقل المذهبي وستة وسبعة للغالب - 00:13:34

فتجلس المحدود للاقل وهو يوم وليلة. يعني امرأة بلغ عمرها تسعة سنين اتمت السنة التاسعة فبدأ بها الدم يعتبر دم حيظ فتجلس ان ان استمر معها يوم وليلة فتجلس يوما وليلة - 00:13:53

ثم تغسل وتصلي ولا تنظر الى الذنب الزائد على يوم وليلة طيب ان جلست بعد ما ابتدأ بها الدم ثم تبين انه يوم فقط بدون ليلة يعتبروا دم ايش دم فساد تقضي فيه ما تركته - 00:14:14

من الصلاة او من الصيام لماذا تقضي ما تركته من الصلاة؟ لانها تركت الصلاة وهي ظاهر فاذا بدأت بدأ بها الدم تجلس يوما وليلة ثم تغسل وتصلي تستمرة على الصلاة وان كان الدم ينزل معها - 00:14:31

وهنا حالتان اما ان ينقطع الدم لخمسة عشر يوما فاقل من خمسة عشر يوما هو اكثر المحيض واما ان يتجاوز الخمسة عشر وسياتي الكلام عن مجاوزة الخمسة عشر في الآبيات القادمة - 00:14:52

الآن نحن في ما لم يتجاوز الخمسة عشر ثم اذا لم يتجاوز الاكثر يعني اذا الدم استمر معها لكنه لم يتجاوز اكثر المحيض يعني لم يتجاوز خمسة عشر يوما انقطع مثلا عشر - 00:15:12

او انقطع لتسعة ايام او لسبعة او لثلاثة عشر او لاربعة عشر ثم الى اذا لم يتجاوز لك ثرى فالحيض ما ثلاثة تكررا يعني الشهر الاول تجلس كم يوم وليلة - 00:15:27

فينقطع دمها على سبيل المثال الى تسعة ايام او نقول خمسة عشر يوما ثم الشهر الثاني تجلس يوم وليلة تغسل وتصلي ثم الشهر الثالث تجلس يوم وليلة وتحصل وتصلي وتتنظر هذا الدم الذي كان اقل من خمسة عشر يوم فاقل كم هو - 00:15:42

ان كان سبعة ايام تكرر في الثلاثة الاشهر الماضية في الشهر الرابع تجلس ذلك الدم فانه حيضها واضح فالحيض ما ثلاثة لا تثبت العادة للمبتدأ الا بالتكرر ثلاث مرات - 00:16:04

ففي الشهر الرابع تجلسه واضح طيب لو اختلف الدم لكنه لم يتجاوز الاكثر يعني من الشهر الاول جاءها خمسة ايام والشهر الثاني عشرة ايام والشهر الثالث خمسة عشر يوما ايهما المتكرر - 00:16:23

الخمسة كررت الاول وفي الثاني وفي الثالث. اما العشرة لم تكرر. تكررت مرتين فقط والخمسة عشر مرة واحدة المتكرر ثلاثة ما هو والخمسة تجلس وهو حيضاها واضح المسألة؟ وهكذا لو جلست في الشهر الاول لو اتهاها الدم خمسة ايام وفي الشهر الثاني ستة ايام وفي الشهر الثالث - 00:16:42

سبعة ايام فالمتكرر خمسة لو ابتدأت وارعت الدم عشرة ايام ثم رأته خمسة ايام ثم رأته اه ستة ايام المتكرر ما هو؟ خمس فالمتكرر هو الاقل تجلسه في الشهر الرابع وهو حيضاها واصبحت الان معتادة - 00:17:02

لكن هنا مسألة اذا لم يتجاوز لك ترى قلنا ما تكرر ثلاث مرات هو حيضا هناك مسألة وهي كلما انقطع الدم ايضا تفترس وتصلي يعني في الشهر الاول مثلا رأى الدم يوم آآرأى الدم فجلست يوما وليلة لا تصلي لانه - 00:17:21

الاحتمال الكبير انه حيضا وهو اقل الحيض هو المتبقين. وما زاد عليه مشكوك فيه ثم انقطع الدم لخمسة ايام تفترس ايضا لذلك قال لوقفه الغسل عليها في زمن التكرار اذا وقف الدم عليها الغسل لاحتمال ان يكون هذا الدم حيضا - 00:17:42

واضح؟ وسيتبين في الشهر الرابع انه عادة لوقفه الغسل عليها والقضاء بعد تكرر لما قد فرض يعني في الشهر الرابع علمنا ان حيضاها خمسة ايام او ستة ايام ما تركته من ما صامته طبعا الصلاة - 00:18:05

يا صلت بعد اليوم الاول قلنا جلست يوم وليلة ثم تصلي. هذه الصلاة اذا كان في حيضا واعتبرنا انه حيضا وعرفنا انه حيضا في الشهر الرابع لا لانها غير صحيحة. اليك كذلك؟ لكن لو صامت - 00:18:25

عليها ان تقضي ذلك الصوم لانه تبين انه وهكذا لو ندرت شيئا واجبا او طامت لاننا نقول انها تفترس بعد اليوم الاول تجلس يوما وليلة ثم تفترس وتصلي الصبح كأنها في حكم الطاهرات - 00:18:40

هنا نجوز لها ان تطوف بالبيت هذه المبتدأة لكن لو تبين انها انه حيضا. نقول عليها تعيد ذلك الطواف. وهكذا في كل واجب يجب عليها تعied اذا كان يشترط له - 00:18:59

اه الطهارة وضحت هذه المسألة؟ الان عندنا المبتدأة عندها اذا لم يتجاوز دمها اكثر الحيض يعني انقطع لخمسة عشر فما دونها فعندها حالتان الاول لعندما حالة واحدة ما تكرر في هذه الثلاثة اشهر هو الحيضا تجلسه في الشهر الرابع - 00:19:18

ماشي ثلاثة وهذا تغير العادة كما سيأتي تغيرها تقدمها تأخرها لابد من تكرارها ثلاث مرات هذى من مفردات الحنابل احسن قال اما اذا جاوز اكثر المحيض يعني بذلك الدم فهي تستحيظ - 00:19:49

فلتعمل التمييز والمعتادة تعمل هذا حين تنسى العادة وتجلس الناسية للموضع اول شهر حيث عدة تعده وتجلس الغالب غير من اوله فان تعى الموضع لها. لكن ذات الابتداء قبل جلوس ذات تكرر الاقل - 00:20:11

هنا جاءت الحالة الثانية وهي اذا تجاوز الدم اكثر المحيض يعني قلنا المبتدأة المبتدأة بالدم تجلس يوما وليلة ثم استمر معها الدم وتجاوز خمسة عشر يوما اصبحت مبتدأة ايش مستحاضة - 00:20:28

ثم اذا جاوز اكثر المحيض يعني بذلك الدم فهي تستحيظ فلتتعمل التمييز هنا عندنا فيها حالتين اما ان يكون لها تمييز صالح او لا تمييز لها. ما معنى تمييز صالح؟ يعني هذا الدم - 00:20:48

في اول شهر نحن اول اول شهر تجلس يوم وليلة فقط بالنسبة لمن لم يتجاوز دمه اكثر المحيض تجلسه في ثلاثة اشهر ثم في الشهر الرابع يعني تستقر العادة هذه التي تجاوز دمها - 00:21:03

او دمها اكثر المحيض معناها انها مستحاضة فعندها حالتين لها. اما ان تكون مميزة يعني هذا الدم الذي جلسته يوم وليلة واستمر الى ان تجاوز اكثر من المحيض اما ان يكون فيه اسود واحمر تخين رقيق نتن غير نتن - 00:21:20

اما ان تكون مميزة لهذا الدم يعني مثلا لو قلنا ان خمسة منه من الايام دمها اسود والباقي احمر وهذا الباقي عشرين يوما يعني جلست يعني استمر معها الدم عشرين يوما تعتبر مستحاضة وهي مبتدأة - 00:21:39

جلست اول الشهر الاول يوما وليلة. اليك كذلك لكنها رأت في هذا الدم المستمر ان بعضه اسود وبعضه احمر فعلمت ان هناك تمييز في الشهر الثاني تجلس المتميزة وضحت لا يتكرر هنا - 00:21:58

يتكرر متى؟ اذا لم يتجاوز اكثرا من المحيض. اذا تجاوز اكثرا المحيض عندها حالتان. الحالة الاولى ان تكون مميزة والحالة الثانية ان لا تكون مميزة اذا كانت مميزة عندها تميز - 00:22:18

فهي تجلس هذا المتميّز في الشهر الثاني وضحت طيب لكن يشترط ان يكون هذا التميّز صالح ما معنى صالح؟ صالح لأن يكون حيضاً لو كانت لو كان الدم الاسود يوم واحد دون ليلة - 00:22:33

هل يعتبر هذا الدم صالح لأن يكون حيضاً لا يكون صالح لو كان الدم الاسود ستة عشر يوماً هل هو صالح لأن يكون حيضاً؟ لأنه تجاوز اكثراً المحيض. اذا يشترط في التميّز ان يكون الدم المتميّز صالح لأن يكون حيضاً - 00:22:47

طيب اذا لم تكن مميزة يدخل في الغير مميزة التي دمها على لون واحد طبعاً الكلام كله في من تجاوز دمها او دمها خمسة عشر يوماً اما ان يكون على شكل واحد - 00:23:05

هذا غير مميزة او يكون على اشكال لكنه غير صالح لأن يكون حيضاً صورة واضحة هذه التي صورتها انها غير مميزة ماذا تفعل سيأتي حكمها في البيت المئة وستة وخمسين قال وتجلس الغالب غير من خلا - 00:23:20

يعني هذه داخلة هنا الغير مميزة داخل هنا. تجلس الغالب ما هو الغالب ستة ايام او سبعة فهذه الغير مميزة المبتدأ الغير مميزة تجلس ستة ايام او سبعة بحسب يعني امهاتها واحواتها واقربائها - 00:23:42

تجلس الغالب غير من خلا اوله يعني اول الشهر فانتع الموضوع لا هذى اللي فان تعني الموضوع لا هذا خاص بي المعتادة لاني جمعت عدة صور في ابيات قليلة لكنه قال لكن ذات الابتداء قبل جلوس ذا هذا - 00:24:00

هذا الجلوس تكرر الاقل. الجلوس الغالب هنا عيدها مرة ثانية المبتدأ الاولى انتهينا منها الذي يتكرر معها الحيض او تجلس ثلاثة اشهر وتجلس في الرابع الحيض المتكرر وهذه التي لم يتجاوز دمها - 00:24:20

دمها اكثراً من المبتدأ التي تجاوز دمها او دمها اكثراً من المحيض. هي قسمان اما ان تكون مميزة او لا تكون مميزة ان كانت مميزة ماذا تفعل تجلس المتميّز في الشهر - 00:24:37

الثاني. ان كانت غير مميزة تجلس غالب الحيض لكن متى؟ بعد تكرار الاقل يعني هي في في حكم الاولى. فهي تكرر اقل ثلاثة اشهر. وفي الرابع تجلس غالب الحيض. لأنها غير مميزة - 00:24:54

وضحت اذا المبتدأ عندها ثلاث حالات حالتان فيها تكرار لجلوس الاقل ما هما اذا لم يتجاوز الدم اكثراً من المحيض والثانية اذا تجاوز الدم اكثراً من المحيض وكانت غير مميزة هنا تكرر الاقل - 00:25:09

في الاولى التي لم يتجاوز دمها اكثراً من المحيض تجلس في الشهر الرابع الدم المتعين اللي هو الاقل المتكرر هنا في غير المميزة تجلس في الشهر الرابع غالباً الحيض وظحت ثلاث حالات اكررها ولا خلاص انتهينا منها - 00:25:31

وضحت تفضل شيخ مميزة ما اسمع ما هي العلة المميزة بسبب تمييزها تبين ان هذا حيظ فجلساته في الثاني. اما غير المميزة لم تتحقق انه حيظ فجلسات المتيقن وهو اقل المحيض - 00:25:50

ثم بعد تكرار هذه الاستحاضة دل على ان هناك حيظ فجلسات الغالب لماذا لانه ليس عندنا تميز ولا ندرى هل حيظها قليل او كثير؟ فننظرنا الى غالب ما تحظى النساء فرجحنا ذلك الغالب وظحت - 00:26:16

اذا انتهينا من المميزة من من المبتدأ اما اذا جاوز اكثراً المحيض يعني بذلك الدم فهي تستحيظ فلتعمل التمييز والمعتادة الان دخل في المعتادة يريد ان يشبّكها مع حتى يكون في ابيات اقل. والمعتادة تعمل هذا يعني تعمل التمييز - 00:26:34

حين تنسى العادة اذا هنا في هذا الشطر مسألتان المعتادة المستحاضة الكلام المعتاد المستحاضة اما المعتاد الغير مستحاضة تجلس عادتها لا اشكال فيهاليس كذلك المعتادة تعمل هذا يعني تعمل التمييز حين تنسى العادة. اذا المعتادة اما - 00:26:54

ان التي جاوز دمها اكثراً المحيض المعتادة تستحيظ فيتجاوز دمها اكثراً من حيظه هل نحن هنا؟ قلنا اما اذا جاوز اكثراً المحيض يعني أصبحت المرأة مستحاضة اما مبتدأ وانتهينا منها واما معتادة المعتادة - 00:27:13

قال لها طور او لها ثلاث حالات حالها ان تكون تعلم عادتها لم تنساها فهذه تقدم العادة اذا كانت عادتها المستقرة سبعة ايام تجلس

سبعة ايام ولو تجاوز الدم ذلك ما دام انها استحاضة وهو انها تجاوز اكتر المحيض - [00:27:29](#)

لكن لو لم يتجاوز اكتر المحيض لانتقلت الى عادة جديدة بعد تكرر ثلاثة وضحت يعني مثلاً معتادة دمها سبع ايام لكنها في شهر من الشهور صار ثمانية ثم الشهر هل تجلس الثمانية ولا تجلس سبعة؟ تجلس سبعة - [00:27:49](#)

ثم في الشهر الثاني ثمانية ثم في الشهر الثالث ثمانية الان ثمانية تكررت كم؟ أصبحت عادتها في الشهر الرابع بعد التكرر ثمانية انتقلت الى ثمانية وهكذا وسيأتي ان شاء الله - [00:28:11](#)

هنا فلتعمل التمييز والمعتادة المستحاضة تعمل هذا يعني تعمل التمييز حين تنسى العادة لو افترضنا ان المرأة استحيضت ثم تكررت استحاضتها بحيث نسيت العادة ان كانت ذاكرة لعادتها للموضع وللعدد - [00:28:25](#)

لموضع العادة هل هو من اول الشهر من وسطه من اخره وذاكرة للعدد فتقدم عادتها على التمييز العادة مقدمة عندنا على التمييز لأن التمييز او الدم قد يكون دم العادة احمر احياناً - [00:28:42](#)

وهو مرتبط بالعادة وهذا مشاهد ومعرف لمن العادة مستقرة لكن العادة اما اذا لم تنسى العادة فهي على عادتها طيب المحيض. واضح لكن لو نسيت عادتها وعندما تميز صالح - [00:28:59](#)

اما اذا تفعل تقدم التمييز ولذلك قال والمعتادة تعمل هذا يعني التمييز حين تنسى العادة اما اذا لم تنسى العادة فهي على عادتها طيب المعتادة قلنا اما المستحاضة لها ثلاث حالات - [00:29:16](#)

اما عندها عادة وهي ذاكرة لعادتها عالمه بها بموضعها وعدها فهو تقدم العادة هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية نسيت عادتها لكن لها تميز فهذه تعمل بالتمييز. طيب الحالة الثالثة التي لا تميز لها - [00:29:33](#)

ولا عادة يعني نسيت التمييز فهو لها تقدم العادة ولذلك قال هنا ولتجلس الناسية للموضع اما ان تكون ناسية لموضع العادة عالمه بعده او العكس عالمه بالعدد ناسية للموضع - [00:29:50](#)

او لا موضع ولا عادة ولا تميز. ثلاث حالات ولذلك قال هنا ولتجلس الناسية للموضع اول شهر حيث عدها تنتهي تجلس ماذا؟ تجلس العدة لكنها تجلس اول الشهر اذا ضيعت - [00:30:09](#)

موضعه هي لا عادة لها يعني لم تتذكر موضع العادة وليس لها تميز لو كان عندها تميز لقلنا ان تعمل بالتمييز والتميز تقدم الكلام عليه اذا هذه ولتجلس الناسية للموضع اول شهر حيث عدها تعي - [00:30:26](#)

طيب اذا رفع العدة لكنها تعي الموضع او لا تعيه. قال وتجلس الغالب غير من خلا ما هي الغير المنخلة التي لا تعي العدة وتقل موضع او لا تعي العدة ولا تعي الموضع. فتجلس الغالب - [00:30:43](#)

قال اوله يعني اول الشهر ان كانت لا تعي الموضع فانتع الموضع لا يعني تجلس في الموضع. وضحت الان الصور المعتادة المستحاضة لها ثلاث سور طورة تذكر عادتها بموضعها وعدتها - [00:31:00](#)

فهذه تعمل بالعادة طورة لا تذكروا شيئاً من هذا او لا تذكروا بعضه ولكنها مميزة. تعمل بماذا؟ بالتمييز. صورة اخرى هي انها لا تميز لها ونسيت عادتها وهذه تسمى المتحيرة - [00:31:17](#)

هذه لها ثلاث صور ان علمت العدة فتجلس غالب الحيض في الموضع ان علمت العدة فتجلس العدة في اول الشهر لانها لا تعلم موضعها ان لم تعلم لا الموضع ولا العدة - [00:31:32](#)

فهي تجلس الغالب في اول الشهر وضحت وقد احتوتها هذه فغير من خلا يشمل مستحاضة التي نسيت عادتها ولا تميز لها وهي صورتان تعي الموضع او لا تعي الموضع والتي قبلها تجلسا ناسية للموضع اول شهر هذه التي تعي العدة - [00:31:51](#)

اذا المتحيرة ثلاثة تعي العدة تعني الموضع لا تعي لا عدة ولا موضع فمن تعي الموضع تجلس في الموضع غالب غالب الحيض ومن تع العدة تجلس العدة او العدد في اول الشهر ومن لا تعي لا عدة ولا - [00:32:17](#)

الموضع تجلس الغالب في اول الشهر. وضحت الان انه اذا كانت تعي العدة تجلس عادتها لكن من من اين تجلس من اول الشهر لانها لا تعي موضعه وضحت يا مشايخ - [00:32:35](#)

ها هي اول الشهر يطلق على المقصود باول الشهر اذا قلنا اول شهر المرأة وهو اذا اجتمع ما اجتمع فيه دم او حيض وطهر صحيحا فان كانت تعلم الموضوع - [00:32:56](#)

تجلس المكان اللي ابتدأ فيه الدم والا فتجلس من اول الشهر الهلالي وضحت انتهينا من من مسألة الحيض ويبدو اننا حتى ننهي

الدرس او القسم الاول من الدرس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:18](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام - [00:33:42](#)